

الجريدة الرسمية

بجريدة الكاف وبركته في مصر

(العدد ٤٨) ١٩٣٣ - ٢٩ مايو سنة ١٣٥٢ - (السنة الرابعة بعد المائة)

مادة ١ - يؤخذن من مال الاحتياطي العام مبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ جنية
(مليون من الجنيهات) لمساعدة ملاك الأراضي الزراعية المعرضين للخطر
نزع الملكية بناء على طلب الدائنين .
مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
نامر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر برأسى القبة في ٣ مفرستة ١٣٥٠ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٢)

فؤاد

أمير حضرة شحادة

وزير المالية (بالنواب) رئيس مجلس الوزراء (بالنواب)

محمد شفيق

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٢

فتح فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :
مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٤
”وزارة الحربية والبحرية“ فرع ١ ”ديوان العموم والجيش“ باب ٣ ”أعمال
جديدة“ اعتماداً صافياً قدره ٣٣٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وتلسان جنيه) لتسوية
الباواز الموقع حصوله في هذا الباب .
ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثاني من الميزانية نفسها

الفُلْخُص

قانون بأحد مبلغ مليون من الجنيهات من المال
الاحتياطي العام لتنصيبه لمساعدة ملاك
الأراضي الزراعية .
قوانين يفتح اعتمادات اضافية في ميزانية السنة
المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣
قانون خاص بمعامل التفريح الصناعي للدجاج .
قانون خاص باستبدال حقوق الموظفين
والمستخدمين وضباط الجيش في الماشي
بمذكر الواسطى بمديرية بي سيف .

التعليق بهذا المدد :

حضر الجلسة الخامسة والعشرين مجلس الشيوخ العتيدة في يوم الأربعاء ١٥ محرم سنة ١٣٥٢
(١٠ مايو سنة ١٩٣٢) .
(تابع) ملحن رقم ١٩ بلدة يوم الأربعاء ١٥ محرم سنة ١٣٥٢ (١٠ مايو سنة ١٩٣٢)
مجلس الشيوخ .

فلاحظة - المرجور من يرغب من حضرات المشتكين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر
جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحظ المرق بـ .

قوانين . هراسيم . فرارات ، الخ .

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٣

بأحد مبلغ مليون من الجنيهات من المال الاحتياطي العام لتنصيبه
لمساعدة ملاك الأراضي الزراعية

فتح فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :